Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 930-947
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Criminal Policy in Confronting Collective Crime and the Formation of a Shared Criminal Identity

Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], Hassan Al- Mashkoor[2]

Keywords:
Criminal Policy, Collective Crime, Shared Criminal Identity, Criminal Group, Criminal Participation, Crime Prevention.
.

Abstract

This study examines criminal policy in confronting collective crime, focusing on the way repeated interaction among offenders can transform a temporary criminal agreement into a shared criminal identity. It argues that the danger of collective crime does not arise merely from the number of perpetrators, but from the emergence of internal roles, loyalty rules, mutual protection, normalization of unlawful conduct, and mechanisms of recruitment that may sustain criminal activity beyond the original offence. The study adopts descriptive, analytical, and comparative approaches to connect criminal-law concepts of participation and organized criminality with criminological explanations of group influence and identity formation. It analyses preventive policy, legislative criminalization, investigative tools, evidence, witness protection, sentencing, rehabilitation, and post-release reintegration. The central finding is that effective policy must preserve individual criminal responsibility while recognizing the additional social danger created by organized interaction and shared criminal identity. Accordingly, legal responses should distinguish leaders, organizers, financiers, recruiters, executors, and marginal participants instead of treating the group as a single undifferentiated unit. The study also concludes that punishment alone cannot dismantle durable criminal bonds. A comprehensive response therefore requires early prevention, precise criminalization, proportional sanctions, specialized investigation, protection for cooperating persons, rehabilitation programs, and measurable reintegration policies capable of reducing recruitment, recidivism, and the re-formation of criminal networks. It further proposes periodic evaluation based on recruitment rates, network re-formation, recidivism, asset recovery, witness cooperation, and social reintegration, so that criminal policy remains evidence-based, proportionate, adaptable, and accountable in practice.

1[*] Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Al-Mashkoor, H (2026). "Criminal Policy in Confronting Collective Crime and the Formation of a Shared Criminal Identity". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 930-947.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۹۳۰-۹۴۷)

السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الجماعية وتكوين الهوية الإجرامية المشتركة

محمدعلی حاجی ده آبادی*[۱]، حسن المشکور[۲]

۱. استاذ المساعد، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالبه دكتوراه، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

تتناول هذه الدراسة السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الجماعية بوصفها نمطا إجراميا تتجاوز خطورته مجرد تعدد الجناة إلى نشوء بنية تفاعلية تنتج إرادة مشتركة وأدوارا متكاملة وقواعد داخلية للولاء والصمت وتقاسم المنافع والمخاطر. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن فاعلية المواجهة الجنائية تضعف حين تظل أدوات التجريم والعقاب مركزة على الفعل الفردي بعد وقوعه، من دون تحليل الكيفية التي تتكون بها الهوية الإجرامية المشتركة داخل الجماعة وتتحول إلى عامل مستقل في الاستمرار والتوسع وإعادة إنتاج السلوك المنحرف. وتهدف الدراسة إلى ضبط مفهوم الجريمة الجماعية وتمييزه عن المساهمة الجنائية العرضية والجريمة المنظمة والإجرام الجماهيري، وتحليل الآليات النفسية والاجتماعية والتنظيمية التي تدفع الفرد إلى إعادة تعريف ذاته من خلال الانتماء إلى الجماعة الإجرامية، ثم تقييم أبعاد السياسة الجنائية الوقائية والتشريعية والإجرائية والعقابية اللازمة لمواجهة هذا النمط. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، مع الإفادة من معطيات علم الإجرام ونظرية الهوية الاجتماعية وأحكام المساهمة الجنائية والدراسات العربية المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة. وتخلص إلى أن المواجهة الفعالة تقتضي سياسة متعددة المستويات تجمع بين التدخل المبكر في عوامل التجنيد، وتجريم الأدوار التنظيمية الخطرة بدقة، وتفريد المسؤولية والجزاء، وتطوير تقنيات التحقيق وحماية الشهود، وإعادة التأهيل على أساس تفكيك روابط الهوية الإجرامية وإعادة بناء الانتماء المشروع. كما تؤكد الدراسة أن مكافحة الجماعة لا تبرر المسؤولية الجماعية، بل يجب أن تظل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على الدور والقصد والنتيجة، مع توجيه السياسة الوقائية والعلاجية إلى البيئة التي تسمح بتكوين الهوية الإجرامية المشتركة واستدامتها. وتؤكد الدراسة أن قياس نجاح السياسة الجنائية ينبغي ألا يقتصر على عدد الأحكام أو شدة العقوبات، بل يمتد إلى خفض التجنيد، ومنع إعادة تشكل الشبكات، وتقوية فرص الاندماج المشروع بعد التنفيذ العقابي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الجريمة الجماعية، الهوية الإجرامية المشتركة، الجماعة الإجرامية، المساهمة الجنائية، الوقاية من الجريمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجماعية والهوية الإجرامية المشتركة

ينطلق البحث في الجريمة الجماعية من ضرورة التمييز بين صورتين كثيرا ما تختلطان في التطبيق. الصورة الأولى هي تعدد الجناة في واقعة واحدة، حيث يلتقي عدد من الأشخاص على تنفيذ فعل مجرم من دون أن تنشأ بينهم بنية مستقرة أو هوية مشتركة تتجاوز الواقعة. أما الصورة الثانية فهي الجريمة التي تصبح فيها الجماعة ذاتها إطارا لإنتاج القرار الإجرامي وتوزيع الأدوار وضبط السلوك، بحيث لا يعود كل عضو مجرد فاعل مستقل، بل جزءا من منظومة تتبادل المعلومات والموارد والحماية وتضع معايير داخلية للطاعة والولاء.

هذا التمييز مهم لأن السياسة الجنائية إذا ساوت بين الصورتين فقد بالغت في العقاب في الأولى أو قصرت في المواجهة في الثانية. الجريمة الجماعية، بهذا المعنى، ليست وصفا تشريعيا موحدا في جميع القوانين، بل مفهوم تحليلي يجمع صورا متعددة من النشاط الإجرامي الذي يعتمد على التفاعل بين أكثر من شخص. وقد تكون الجماعة مؤقتة أو مستمرة، بسيطة أو هرمية، محلية أو عابرة للحدود، إلا أن العنصر الحاسم هو أن المساهمة لا تقتصر على جمع أفعال منفصلة، وإنما تتولد بينها رابطة وظيفية تجعل كل دور مؤثرا في قدرة الجماعة على تحقيق غرضها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجماعية وخصائصها وتمييزها

ومن ثم يجب ألا يؤدي استعمال مفهوم الجماعية إلى إهدار مبدأ شخصية المسؤولية، لأن القانون لا يعاقب على الانتماء الاجتماعي المجرد، بل على سلوك محدد وقصد قابل للإثبات وصلته بالمشروع الإجرامي. وتتأكد أهمية الدراسة عندما نلاحظ أن الجماعة قد تنتج خطرا يتجاوز مجموع مخاطر أعضائها. فالعضو الذي يتردد منفردا في ارتكاب فعل عنيف قد يقدم عليه داخل جماعة توفر له التبرير والدعم والغطاء، كما أن توزيع الوظائف يسمح بإخفاء الصلة بين القائد والمنفذ والممول والمراقب والوسيط.

لذلك تقتضي السياسة الجنائية الحديثة قراءة البنية الجماعية إلى جانب الفعل الفردي، من دون الانتقال إلى افتراض ذنب جماعي أو مسؤولية موضوعية. والغاية هي بناء معيار يربط بين المساهمة الفعلية وبين درجة السيطرة والمعرفة والقدرة على التأثير في مسار المشروع الإجرامي. ويترتب على ذلك أن التكييف الدقيق للجريمة الجماعية يجب أن يبدأ بفحص طبيعة الصلة بين المشاركين قبل النظر إلى عددهم؛ فالتزامن المكاني أو الزمني لا يكفي بذاته لإثبات وحدة إجرامية ذات معنى .ويقتضي التحليل البحث عن مؤشرات الاستمرار، وتبادل المنفعة، وتوزيع الوظائف، ووجود توقع متبادل للسلوك، وقدرة الجماعة على استبدال أحد أعضائها دون انهيار النشاط كله .هذه المؤشرات تسمح بتمييز الجماعة الإجرامية المستقرة عن المساهمة العرضية، وتحمي في الوقت نفسه مبدأ شخصية المسؤولية من التوسع غير المنضبط في إسناد أفعال الغير.

تتصف الجريمة الجماعية بعدد من الخصائص التي تمنحها قدرة أعلى على الاستمرار. أول هذه الخصائص تقسيم العمل، إذ تتحول العملية الإجرامية من فعل يؤديه شخص واحد إلى سلسلة من المهام المتخصصة، وهو ما يزيد الكفاءة ويصعب اكتشاف الصورة الكاملة. وثانيها وجود قنوات اتصال داخلية تتيح نقل الأوامر والمعلومات مع تقليل انكشاف القيادة. وثالثها بناء قواعد غير رسمية للثقة والعقوبة الداخلية، بحيث تصبح مخالفة أوامر الجماعة أو إفشاء أسرارها فعلا يهدد مركز العضو وربما سلامته.ويضاف إلى ذلك أن بعض الجماعات تنشئ اقتصادا داخليا للمنافع يربط العضو بالمشروع من خلال المال أو الحماية أو المكانة. ومع ذلك لا يجوز اختزال الجريمة الجماعية في الجريمة المنظمة بالمعنى الفني. فالجريمة المنظمة تفترض عادة قدرا من

محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،[1]١٩٩٢، ص ١٥٤.

محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربياً، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

الاستمرار والبنية والتخطيط والسعي إلى منفعة، بينما قد تقع جرائم جماعية شديدة الخطورة في جماعات أقل استقرارا، مثل مجموعات العنف المفاجئ أو الشبكات التي تتشكل في الفضاء الرقمي لغاية محددة ثم تتفكك.[1]

كما تختلف الجريمة الجماعية عن الجريمة الجماهيرية التي قد تنشأ تحت تأثير الحشد والانفعال اللحظي؛ ففي الجماعة الإجرامية يكون للتفاعل السابق أو المتزامن دور في تكوين القرار وتقسيم الوظائف، وليس مجرد انتقال العدوى الانفعالية بين أفراد مجهولين. ومن الناحية القانونية يثير هذا التعدد مشكلة في نسبة النتيجة إلى كل مساهم. فكلما زادت المسافة بين صاحب القرار والمنفذ المادي تعقد إثبات العلاقة السببية والقصد، وقد يظهر أعضاء لا يباشرون التنفيذ ولكن دورهم في التخطيط أو التمويل أو توفير المعلومات حاسم.

لهذا لا تكفي الاستجابة التي تنظر فقط إلى اليد التي نفذت الفعل الأخير. وفي المقابل لا يصح توسيع المسؤولية إلى كل من اتصل بالجماعة أو عرف بعض أعضائها. السياسة الجنائية الرشيدة هي التي تصوغ درجات للمساهمة وتربط الجزاء بوزن الدور الحقيقي، مع إبقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام واحترام أصل البراءة. ومن الناحية التطبيقية، تكشف هذه الخصائص أن الخطورة الإضافية للجريمة الجماعية تكمن في إنتاج قدرة تتجاوز مجموع القدرات الفردية .فالمعرفة موزعة، والوسائل موزعة، والمخاطر موزعة كذلك، الأمر الذي يصعب معه كشف الفعل إذا عول التحقيق على الفاعل المباشر وحده .ولذلك ينبغي أن تتجه السياسة الجنائية إلى قراءة البنية الوظيفية للجماعة :من يخطط، ومن يربط الأعضاء، ومن يوفر الموارد، ومن ينفذ، ومن يخفي العائدات .هذه القراءة أدق من الافتراض أن كل الحاضرين في مسرح إجرامي يشكلون مركزا قانونيا واحدا.

المطلب الثاني: تكوين الهوية الإجرامية المشتركة داخل الجماعة

يمثل مفهوم الهوية الإجرامية المشتركة حلقة وصل بين علم الإجرام والسياسة الجنائية. فالهوية هنا لا تعني صفة ثابتة في الشخص ولا حكما أخلاقيا دائما، وإنما عملية اجتماعية يعيد الفرد من خلالها تعريف ذاته بالاستناد إلى عضويته في جماعة تتبنى سلوكا إجراميا أو تبرره. حين تصبح الجماعة مرجعا لتفسير العالم وتقييم السلوك، يكتسب العضو معايير جديدة لما يعد مقبولا أو مرفوضا، وقد يتراجع تأثير القواعد القانونية والاجتماعية العامة أمام قواعد الجماعة.وتزداد هذه العملية قوة عندما يشعر الفرد أن الجماعة تمنحه مكانة أو حماية أو اعترافا افتقده في محيطه السابق. تتكون الهوية المشتركة عبر ثلاثة مستويات متداخلة. المستوى المعرفي يظهر عندما يصبح الانتماء إلى الجماعة جزءا مركزيا من تصور الشخص لذاته. والمستوى العاطفي يتشكل من مشاعر القرب والثقة والتضامن مع الأعضاء، بما يجعل نجاح الجماعة نجاحا شخصيا وفشلها تهديدا للذات.

أما المستوى السلوكي فيظهر في الاستعداد للدفاع عن الجماعة والامتثال لمعاييرها وتحمل المخاطر لصالحها. ولا يلزم أن تتوافر المستويات بالدرجة نفسها لدى جميع الأعضاء؛ فبعضهم يرتبط بالمصلحة أكثر من الانتماء، وبعضهم يبدأ بعلاقة نفعية ثم تتعمق هويته بمرور الزمن. ويفيد هذا التحليل في تفسير سبب صعوبة تفكيك بعض الجماعات بالعقاب التقليدي وحده. فالسجن أو إبعاد قائد قد يوقف نشاطا معينا، لكنه لا يزيل المعاني التي كونها الأعضاء حول الانتماء والعداء والولاء.

وقد تعيد الجماعة إنتاج نفسها إذا ظلت شبكات الثقة والرموز والقصص المشتركة قائمة. لذلك ينبغي أن تهتم السياسة الجنائية بمراحل تكوين الهوية: الاستقطاب الأولي، والقبول داخل المجموعة، واكتساب اللغة والرموز، ثم تثبيت الولاء عبر الاختبارات والمكافآت والعقوبات. التدخل في هذه المراحل يفتح مجالا للوقاية قبل أن يتحول الانتماء إلى التزام إجرامي راسخ. ويؤدي مفهوم الهوية المشتركة هنا وظيفة تفسيرية لا وظيفة إعفاء من المسؤولية .

---

[1] أدية محمد صالح، الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة، ط۱، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، ۲۰۰۹، ص ۳۱.

هيثم ضياء عبدالأمير العبيدي، وميسون علي حسين العبيدي، «الهوية الاجتماعية الإجرامية لدى الأحداث الجانحين»، مجلة آداب المستنصرية، العدد ۱۰۰، ۲۰۲۲، ص ۱۰۷–۱۲۸.

فالفرد لا يفقد إرادته لمجرد انتمائه إلى جماعة، لكنه قد يعيد ترتيب تقديره للمخاطر والقبول الأخلاقي للفعل عندما تصبح معايير الجماعة مرجعا يوميا لسلوكه .ومن ثم تبرز أهمية دراسة اللغة الداخلية والرموز وممارسات الاختبار والقبول والعقوبات غير الرسمية، لأنها تكشف درجة تغلغل الانتماء الإجرامي .وهذه الدرجة تساعد في تصميم تدخلات وقائية وإصلاحية مختلفة، بحيث لا يعامل العضو المنخرط حديثا بالطريقة نفسها التي يعامل بها من تولى صناعة قواعد الجماعة واستدامتها.

تبدأ عملية تكوين الهوية الإجرامية غالبا من بوابة حاجة اجتماعية مشروعة في أصلها: الانتماء، أو التقدير، أو الأمن، أو اكتساب مكانة، ثم تعاد صياغة هذه الحاجة داخل جماعة تقدم نفسها بديلا عن المؤسسات التقليدية. وقد تستفيد الجماعة من خبرات سابقة لدى الفرد مثل الإقصاء أو الفشل أو التعرض للعنف أو البطالة، لكنها لا تحول هذه العوامل بصورة آلية إلى إجرام.العامل الحاسم هو كيفية تفسير الخبرة داخل شبكة اجتماعية تمنح السلوك المنحرف معنى جماعيا وتقدمه كوسيلة لاسترداد الكرامة أو تحقيق النجاح أو حماية الأعضاء. وتؤدي المخالطة المستمرة دورا مهما في نقل المهارات والتبريرات. فالعضو الجديد لا يتعلم فقط كيف يرتكب الفعل، بل يتعلم أيضا كيف يبرره وكيف يتحدث عنه وما الحدود التي تقبلها الجماعة في استخدام العنف أو الخداع.[1]

ومع تكرار التفاعل تتشكل لغة خاصة تختصر القيم وتحدد من هو الصديق ومن هو الخصم، وتقل مساحة التردد الفردي لأن القرار يصبح محاطا بتوقعات الأعضاء. في هذه المرحلة تظهر آلية التطبيع؛ إذ يتحول السلوك الذي كان يبدو استثنائيا إلى ممارسة عادية داخل المحيط الضيق للجماعة. كما تلعب المكافآت الداخلية دورا في تثبيت الهوية. فقد تكون المكافأة مالا أو رتبة أو حماية أو اعترافا أو حقا في المشاركة في القرار.

ويقابلها نظام للعقوبات يبدأ بالتهميش وينتهي في بعض الجماعات بالعنف. هذا المزيج يجعل الانسحاب مكلفا نفسيا وماديا وأمنيا. لذلك فإن برامج الوقاية لا ينبغي أن تعتمد على خطاب الوعظ وحده، بل يجب أن توفر بدائل حقيقية للانتماء والعمل والحماية، وأن تتيح قنوات خروج آمنة لمن يريد الانفصال عن الجماعة. وبقدر ما تنجح الدولة والمجتمع في تخفيض كلفة الخروج ورفع قيمة البدائل المشروعة، تتراجع قدرة الجماعة على تحويل العضوية إلى هوية مغلقة. كما أن الهوية الإجرامية لا تتكون في اتجاه واحد؛ فهي قابلة للتقوية وقابلة للتفكك أيضا .فكلما احتكرت الجماعة مصادر المكانة والحماية والدخل، ارتفعت كلفة الانسحاب منها، وكلما توافرت بدائل اجتماعية ومهنية وعائلية حقيقية انخفضت تلك الكلفة .ومن هنا لا يكفي أن تطلب الدولة من العضو ترك الجماعة، بل يتعين أن تبني شروطا عملية تجعل الانفصال ممكنا وآمنا .ويشمل ذلك حماية المهددين، وإعادة الاتصال بالأسرة، وفرص التعليم والعمل، ومعالجة الوصم، لأن الفشل في هذه الجوانب قد يعيد الفرد إلى الجماعة حتى بعد اقتناعه بعدم مشروعية سلوكها.

المطلب الثالث: ديناميات الجماعة والانتقال من الانحراف الفردي إلى الفعل الجماعي

تكشف ديناميات الجماعة أن السلوك الإجرامي لا يصدر دائما عن جمع بسيط لقرارات فردية مستقلة. فالتفاعل قد يغير إدراك المخاطر والمسؤولية، ويجعل الفرد أكثر استعدادا لفعل لم يكن ليقدم عليه منفردا. يحدث ذلك من خلال توزيع المسؤولية؛ إذ يشعر العضو أن القرار ليس قراره وحده وأن تبعة الفعل موزعة على الآخرين. كما يحدث من خلال المقارنة الداخلية، حيث يحاول العضو إثبات ولائه أمام جماعة ترفع تدريجيا سقف السلوك المتوقع.

[1] أحمد بوصوف، «التفسيرات العلمية للظاهرة الإجرامية المنظمة»، مجلة الحقوق، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ٢٤-٤٥.

وقد يصبح الامتناع عن المشاركة علامة ضعف أو خيانة، فيتحول ضغط الأقران إلى أداة لإنتاج الطاعة. وتلعب القيادة دورا نوعيا في هذه الديناميات. فالقائد الفعال لا يصدر أوامر فقط، بل يحدد الرواية التي تفسر بها الجماعة أفعالها ويعيد تعريف الضحية والخطر والمصلحة. وقد يستخدم التراتب التنظيمي لعزل المنفذين عن المعرفة الكاملة بالمشروع، بحيث يعرف كل عضو جزءا محدودا من الخطة.

هذا الأسلوب يرفع القدرة على الإنكار ويصعب الإثبات، لكنه لا يلغي المسؤولية عندما يثبت العلم بالغرض الإجرامي والقبول بالدور المحدد. ومن هنا تأتي أهمية التمييز بين السلطة التنظيمية وبين مجرد المكانة الاجتماعية، لأن الجزاء يجب أن يتصل بقدرة فعلية على التوجيه أو السيطرة. وتؤثر البيئة الرقمية في هذه الظاهرة بإتاحة جماعات لا تحتاج إلى التواجد في مكان واحد.يمكن للهوية المشتركة أن تتكون عبر غرف مغلقة ومنصات مشفرة ومجتمعات إلكترونية تتبادل الرموز والمواد التعليمية والتحديات. ويخفض هذا النمط تكلفة التجنيد ويزيد سرعة الانتقال بين المجموعات. لذلك لم تعد الوقاية مرتبطة بالمكان الفيزيائي وحده، بل تحتاج إلى فهم أنماط الاتصال الرقمي من دون تحويل المراقبة العامة إلى بديل عن التحقيق المستند إلى القانون. التوازن بين الأمن والحقوق شرط لشرعية السياسة الجنائية وفاعليتها، لأن التدخل غير المنضبط قد يعزز سردية المظلومية التي تستخدمها الجماعات في التجنيد. وعند انتقال الانحراف من المستوى الفردي إلى الجماعي تتغير أيضا طريقة اتخاذ القرار .فالقرار قد يتوزع على مراحل لا يعرف فيها كل عضو إلا جزءا من الخطة، وقد تتحول الطاعة التنظيمية إلى بديل عن الاقتناع الكامل بتفاصيل الجريمة .غير أن هذا التعقيد لا يبرر إهدار متطلبات القصد والعلم؛ بل يستلزم تطوير وسائل إثبات قادرة على إظهار نطاق معرفة كل مساهم وحدود اختياره .لذلك تصبح الاتصالات، وتسلسل الأوامر، وتكرار المعاملات، وأنماط توزيع العائدات قرائن ينبغي تقييمها مجتمعة لا منفردة، مع إبقاء عبء الإثبات الجنائي في حدوده الصارمة.

الانتقال من الانحراف الفردي إلى الفعل الجماعي يمر عادة بمراحل، ولا يحدث بمجرد التعارف مع شخص منحرف. تبدأ العملية باختبار الحدود؛ فقد يطلب من العضو أداء مهمة منخفضة الخطورة مثل النقل أو المراقبة أو إخفاء معلومة. ثم تأتي مرحلة إثبات الثقة، حيث تزداد حساسية الأدوار ويصبح العضو طرفا في سر جماعي. وبعد ذلك تتوسع المشاركة إلى أفعال تتطلب تنسيقا مباشرا.هذه المراحل تجعل الوقاية المبكرة ممكنة إذا استطاعت المؤسسات رصد مؤشرات التجنيد من دون وصم الأشخاص أو افتراض الجريمة قبل وقوعها. ومن أخطر التحولات أن تتحول المصلحة المؤقتة إلى التزام هوياتي. فالشخص الذي دخل الجماعة بحثا عن مال قد يصبح مع الزمن مدافعا عن سمعتها ومبرراتها، لأن اعترافه بخطأ الجماعة يهدد صورة ذاته والروابط التي بناها.[۲]

وهنا تظهر مقاومة الأدلة الخارجية؛ فالمعلومات التي تناقض رواية الجماعة قد تفسر باعتبارها هجوما من خصومها. لذلك تحتاج استراتيجيات الانسحاب وإعادة التأهيل إلى التعامل مع الهوية لا مع السلوك الظاهر فقط، وأن تسمح للشخص ببناء قصة جديدة عن ذاته لا تقوم على الإنكار المطلق ولا على استمرار الولاء الإجرامي. ومن زاوية قانونية، يفرض هذا المسار الحذر من استخدام مؤشرات الهوية كدليل قائم بذاته على المسؤولية.

فالمظهر أو اللغة أو الصداقة أو الرأي لا تكفي لإثبات الاشتراك في جريمة. يجب أن يظل الانتقال من التحليل الإجرامي إلى الحكم القضائي مقيدا بالأدلة على الفعل والقصد والرابطة بالمشروع المحدد. لكن فهم مراحل التحول يساعد في تصميم أدوات الوقاية والتحقيق واختيار بدائل العقوبة. وهكذا تتكامل المعرفة الإجرامية مع الضمانات القانونية: الأولى تفسر كيف ينشأ الخطر، والثانية تمنع أن يتحول تفسير الخطر إلى عقاب على الانتماء أو الاحتمال. ويكشف التحليل الزمني لمسار الجماعة أن فرص الوقاية تختلف باختلاف المرحلة .ففي البداية تكون الروابط أضعف، ويكون التدخل الاجتماعي أكثر قدرة على منع التثبيت، بينما تزداد في المراحل اللاحقة أهمية الإجراءات المالية والاستخبارية وحماية الشهود وإضعاف القيادة .ومن

رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط۸، دار الجيل، القاهرة، ۱۹۸۹، ص ۳۷.

محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ۲۰۰۲، ص ۴۷۲.

ثم فإن السياسة الموحدة لجميع الجماعات لا تحقق الكفاءة المطلوبة، لأن جماعة ناشئة حول نشاط محلي لا تماثل شبكة ممتدة ذات موارد وغسل للأموال واتصالات عابرة للحدود .المقاربة المرحلية تسمح بتخصيص الموارد وفق درجة النضج الإجرامي، وتمنع الإفراط في أدوات استثنائية حين تكفي وسائل أقل مساسا بالحقوق.

المبحث الثاني: أبعاد السياسة الجنائية في الوقاية والتجريم والمواجهة الإجرائية

يقوم المبحث الثاني على فكرة أن السياسة الجنائية تجاه الجريمة الجماعية يجب ألا تبدأ من لحظة القبض على المنفذ، بل من بناء منظومة تقلل قدرة الجماعة على التجنيد والاستمرار وتزيد احتمال اكتشافها ومحاسبة أعضائها وفق أدوارهم. وهذه السياسة ليست مرادفة للتشديد العقابي؛ فهي تشمل الوقاية الاجتماعية، والسياسة التشريعية، وإدارة أجهزة العدالة، والتعاون بين المؤسسات.ويجب أن تعمل هذه العناصر ضمن تصور واحد، لأن المبالغة في جانب واحد قد تضعف بقية الجوانب. فالتجريم الواسع من دون قدرة إثبات ينتج نصوصا رمزية، والتحقيق المتقدم من دون ضمانات يهدد الشرعية، والعقوبة الصارمة من دون إعادة تأهيل قد تعيد إنتاج الروابط الإجرامية داخل المؤسسة العقابية. وتتخذ الوقاية أهمية خاصة لأن الجماعة تعتمد على موارد بشرية واجتماعية.[1]

المطلب الأول: السياسة الوقائية والاجتماعية في مواجهة تكوين الجماعات الإجرامية

فإذا تقلص تدفق الأعضاء الجدد وأصبحت تكلفة الانضمام أعلى، انخفضت قدرتها على تعويض الخسائر. ويقتضي ذلك تشخيص البيئات التي تنتشر فيها فرص التجنيد، لا بمعنى وصم أحياء أو فئات، بل من خلال مؤشرات موضوعية مثل التسرب التعليمي، والبطالة الطويلة، والعنف الأسري، وغياب الخدمات، وانتشار أسواق غير مشروعة، وضعف الثقة بالمؤسسات. التدخل هنا يجب أن يكون اجتماعيا وأمنيا معا، ويعتمد على الشراكة مع المدارس والجامعات والبلديات ومنظمات المجتمع.

وتختلف الوقاية عن المراقبة الشاملة. فجمع المعلومات بصورة عشوائية قد ينتج كما ضخما من البيانات من دون قيمة ويضر بالحقوق. الوقاية الفعالة تحدد هدفا واضحا وتربط كل أداة بخطر قابل للتفسير. وتشمل تطوير قنوات الإبلاغ، ودعم أسر المعرضين للتجنيد، وحماية من ينسحبون من الجماعات، وتوفير فرص عمل وتدريب، وتدريب العاملين في الخطوط الأمامية على مؤشرات الاستقطاب. وعندما تقترن هذه التدابير بقياس دوري للنتائج يمكن للسياسة الجنائية أن تنتقل من رد الفعل إلى إدارة المخاطر قبل تحولها إلى جرائم جسيمة. وتستند الوقاية الفعالة إلى مبدأ أن الفراغ الذي تستثمره الجماعة الإجرامية غالبا ما يكون اجتماعيا بقدر ما هو أمنيا .فحين تعرض الجماعة دخلا سريعا، وحماية، واعترافا بالمكانة، لا تكون الرسالة العقابية المجردة كافية لمنافسة هذه الحوافز .لذلك ينبغي أن ترتبط برامج الوقاية بالتعليم المهني، ودعم الأسرة، والوساطة المحلية، وتطوير المساحات الآمنة للشباب، ورصد التسرب المدرسي والتجنيد المبكر دون وصم الفئات المستهدفة .والنجاح هنا يقاس بانخفاض قابلية الاستقطاب واستمرار البدائل المشروعة، لا بمجرد عدد الحملات أو اللقاءات التي تنفذها الأجهزة العامة.

تنجح السياسة الوقائية عندما تعالج أسباب القابلية للتجنيد من دون تبسيطها في عامل واحد. فالفقر وحده لا يفسر الجريمة، كما أن التعليم وحده لا يمنعها، وإنما تنشأ الخطورة من تراكم عوامل شخصية واجتماعية وفرص إجرامية. لذلك ينبغي تصميم برامج موجهة بحسب مستوى الخطر: برامج عامة

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٨٦.

لتعزيز الثقة والاندماج، وبرامج انتقائية للفئات التي تظهر حولها مؤشرات تعرض، وبرامج مكثفة للأشخاص الذين بدأت صلتهم الفعلية بجماعات إجرامية ولكنهم لم يترسخوا فيها.

هذا التدرج يحسن استخدام الموارد ويقلل التدخل غير الضروري. ومن الأدوات المهمة الوقاية الموقفية التي تستهدف الفرصة الإجرامية. فإذا اعتمدت جماعة على سوق معين أو وسيلة دفع أو قناة نقل أو منصة اتصال، يمكن للدولة تقليل المنفعة وزيادة احتمال الكشف عبر تنظيم القطاع وتحسين التحقق وتتبع المعاملات وتبادل المعلومات. غير أن الوقاية الموقفية لا تكفي إذا تركت دوافع الانضمام وشبكات الثقة من دون معالجة.

ولهذا يجب ربطها بسياسات اجتماعية تخلق بدائل عملية للعضو المحتمل، وإلا انتقلت الجماعة إلى قناة أخرى أو استبدلت الأفراد بسهولة. كما تشكل الثقة بالمؤسسات عنصرا وقائيا مركزيا. المجتمعات التي تخشى الشرطة أو ترى العدالة انتقائية تكون أقل استعدادا للإبلاغ والشهادة، وهو ما يمنح الجماعات مساحة أكبر لفرض قواعدها. لذلك فإن احترام الإجراءات، وسرعة الاستجابة، وحماية المبلغين، ومحاسبة الانتهاكات الرسمية ليست قضايا منفصلة عن مكافحة الجريمة الجماعية، بل جزء من بنيتها الوقائية. كلما شعر الفرد أن الدولة قادرة على حمايته بعد الإبلاغ، انخفضت قيمة الحماية التي تعرضها الجماعة. ومن هنا تصبح الشرعية المؤسسية موردا أمنيا يوازي الموارد التقنية، وتصبح الوقاية سياسة لبناء القدرة الاجتماعية على مقاومة التجنيد لا مجرد حملة ظرفية. كما تتطلب الوقاية توازنا بين الاستهداف والدقة .فكلما اتسعت مؤشرات الاشتباه من دون ضوابط، زاد خطر الوصم الجماعي وفقدان الثقة، وهو ما قد يضعف تعاون المجتمع مع أجهزة إنفاذ القانون ويمنح الجماعات الإجرامية مادة دعائية لاستقطاب أعضاء جدد .لذلك يجب أن تقوم التدخلات على بيانات قابلة للمراجعة ومعايير معلنة، مع فصل برامج الدعم الاجتماعي عن منطق العقاب متى لم توجد دلائل جنائية .هذا الفصل يحفظ شرعية الدولة، ويضمن ألا تتحول السياسة الوقائية ذاتها إلى عامل يعمق الإقصاء الذي تستفيد منه الجماعات في بناء سردية الانتماء البديل.

المطلب الثاني: السياسة التشريعية وتفريد المسؤولية في الجريمة الجماعية

تواجه السياسة التشريعية تحديا مزدوجا: عليها أن تلتقط خطورة التنظيم الجماعي من جهة، وأن تحافظ على شخصية المسؤولية ودقة التجريم من جهة أخرى. ولا يتحقق ذلك بصياغات فضفاضة تعاقب كل صلة بالجماعة، بل بتحديد الأفعال التي تمثل خطرا مستقلا مثل تأسيس الجماعة لغرض إجرامي، أو إدارتها، أو تمويل نشاطها مع العلم، أو تجنيد الأعضاء، أو توفير الوسائل، أو إخفاء العائدات، متى توافرت العناصر التي يحددها القانون.وبهذا يصبح التجريم موجها إلى النشاط الذي يدعم المشروع لا إلى الانتماء المجرد. ويجب أن تنسجم أحكام الجريمة الجماعية مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية. فوجود نص خاص لا يبرر محو الفروق بين الفاعل والمحرض والمساعد، ولا إعفاء جهة الاتهام من إثبات القصد. وإذا كان النشاط الجماعي يزيد الخطر، فيمكن للمشرع أن يعتد بالدور القيادي أو استخدام العنف أو استغلال القاصر أو امتداد النشاط عبر الحدود كظروف تشديد محددة.

أما التوسع غير المنضبط في افتراض العلم أو في نقل نتائج أفعال الآخرين إلى عضو لم يتوقعها ولم يقبلها فيصطدم بمبدأ الذنب الشخصي. وتحتاج السياسة التشريعية كذلك إلى قواعد واضحة للتراجع والانسحاب. فقد يكون من المفيد الاعتداد بالانسحاب الفعلي الذي يسبق التنفيذ ويمنع النتيجة أو يساعد في تفكيك المشروع، لا بوصفه إعفاء تلقائيا، بل كعنصر في تقدير المسؤولية والجزاء وفق شروط دقيقة.

محمد ذكرى إدريس، «المواجهة الجنائية للجماعة الإجرامية المنظمة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١–١١٨.

خديجة مجاهدي، «دور السياسة الجنائية الحديثة في التصدي للظاهرة»، المجلة الجنائية القوميّة، المجلد ٦١، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٧٥–١٣٩.

مثل هذه القواعد تقلل من قوة الولاء الداخلي لأنها تفتح مخرجا قانونيا للعضو الذي يقرر الانفصال. وبالمقابل يجب منع إساءة استخدامها بادعاءات شكلية بعد اكتشاف الجريمة. المعيار هو سلوك إيجابي قابل للتحقق يدل على قطع الصلة بالمشروع وتقليل خطره أو التعاون المشروع مع السلطات. أما على مستوى التجريم، فإن الصياغة التشريعية الرشيدة ينبغي أن تفرق بين الاتفاق العابر والتنظيم المستقر، وبين المساعدة اللاحقة والمساهمة السابقة أو المعاصرة، وبين مجرد المعرفة وبين الانضمام المقترن بإرادة المشاركة .ويمنع هذا التفريق تحويل الانتماء الاجتماعي أو القرابة أو الاتصال العرضي إلى قرينة بديلة عن الركن المعنوي .وفي المقابل، يسمح بتجريم الأدوار التي قد لا تنفذ الفعل المادي النهائي لكنها تشكل عصب المشروع، كالتجنيد والتمويل والتخطيط وإدارة الموارد .وبهذا تتحقق الحماية من الخطر الجماعي من دون التضحية بمبدأ الشرعية أو اليقين القانوني.

يظهر مبدأ تفريد المسؤولية بأوضح صورة عندما تتوزع الأدوار بين القيادة والتنفيذ والدعم. فالقائد الذي يخطط ويحدد الأهداف ويملك سلطة الأمر قد لا يوجد في مسرح الجريمة، بينما يكون المنفذ المباشر أقل قدرة على التحكم في المشروع ككل. لا يعني ذلك أن أحدهما مسؤول بالضرورة أكثر من الآخر في كل واقعة، بل يقتضي تحليل عناصر مستقلة: مقدار العلم، وطبيعة القصد، ودرجة السيطرة، وأهمية المساهمة، وإمكان منع النتيجة، وما إذا كان الدور عارضا أو مستمرا.هذا التحليل يمنع العدالة من الانخداع بالقرب المادي من الجريمة أو البعد عنها. وتزداد الصعوبة مع الوسطاء والممولين ومقدمي الخدمات. فبعض الخدمات مشروعة في أصلها وقد تقدم لعملاء متعددين، ومن ثم لا يكفي مجرد الاستفادة منها لإثبات المشاركة. يجب إثبات علم مقدم الخدمة بالغرض الإجرامي واتجاه إرادته إلى تسهيله في الحدود التي يتطلبها النص.

وفي المقابل، إذا صمم الشخص خدمته خصيصا لإخفاء النشاط الإجرامي أو استمر في تقديمها بعد وضوح الغرض، فإن دوره يكتسب وزنا مختلفا. وهنا تبرز قيمة الأدلة الرقمية والسجلات المالية والاتصالات في إثبات المعرفة والاتفاق. كما ينبغي الحذر من تحويل مفهوم الجماعة إلى قرينة دائمة على الخطورة الشخصية. قد يكون العضو صغير السن أو واقعا تحت إكراه أو يؤدي وظيفة هامشية، وقد يكون في المقابل صاحب سلطة كبيرة من دون لقب رسمي.

لذلك لا بد من تحقيق فردي في الظروف الشخصية ودوافع الانضمام ومسار المشاركة. هذه المعرفة لا تستخدم لتبرير الجريمة، بل لضبط المسؤولية والعقوبة واختيار التدبير المناسب. فالتشريع الذي يجمع بين قواعد واضحة للمساهمة وبين مرونة قضائية منضبطة يستطيع مواجهة البنية الجماعية من دون التضحية بمبدأ العدالة الفردية. وتظهر أهمية تفريد المسؤولية بوضوح عندما تكون الخطة موزعة بين مستويات متعددة من القيادة والتنفيذ .فقد يكون الفاعل المباشر أقل قدرة على توجيه المشروع من شخص لم يحضر مسرح الجريمة لكنه صمم الخطة أو وفر البنية المالية واللوجستية .لذلك لا ينبغي أن تجعل السياسة الجنائية القرب المادي من النتيجة معيارا وحيدا للخطورة، كما لا يجوز أن تجعل المركز القيادي سببا آليا لنسبة كل جريمة وقعت داخل الجماعة .الحل الأكثر اتساقا هو ربط المسؤولية بما ثبت من أمر أو تحريض أو اتفاق أو مساعدة أو سيطرة فعلية وعلم محدد.

زهراء حاتم عبدالكاظم، «السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٥٠، الجزء ٢، ٢٠٢٤، ص ٤٢٦-٤٥٠.

المطلب الثالث: السياسة الإجرائية في الكشف عن الجماعة الإجرامية وتفكيكها

تعتمد السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة الجماعية على القدرة على الانتقال من الواقعة المنفردة إلى صورة الشبكة. فقد تكشف جريمة صغيرة عن علاقة أوسع إذا ربطت التحقيقات بين الاتصالات والتحويلات والأدوار المتكررة. لذلك يحتاج التحقيق إلى إدارة معلومات تسمح بالمقارنة بين القضايا وربط الأشخاص والأحداث، مع ضوابط تحمي الخصوصية وتمنع استخدام البيانات خارج الغرض.كما يتطلب فريقا متعدد الخبرات يجمع بين المعرفة القانونية والتحليل المالي والرقمي والسلوكي، لأن الجماعة الحديثة قد تستخدم شركات وأدوات دفع ومنصات اتصال بصورة متداخلة. وتكتسب حماية الأدلة أهمية مضاعفة بسبب قدرة الجماعات على إتلافها أو التأثير في الشهود. ينبغي وضع بروتوكولات سريعة لحفظ البيانات الرقمية وتوثيق سلسلة الحيازة وضبط الأجهزة وفق إذن قانوني عند الحاجة.[1]

وفي الجرائم المالية يجب التحرك في وقت مبكر لتتبع التدفقات ومنع نقل العائدات، لأن التأخر قد يجعل المصادرة اللاحقة بلا أثر. غير أن سرعة الإجراء لا تعني تجاوز الضمانات؛ فالدليل الذي يحصل عليه بطريقة غير مشروعة قد يفقد قيمته ويضر بشرعية القضية كلها. وتحتاج أجهزة التحقيق كذلك إلى فهم البنية الداخلية للجماعة قبل توجيه الاتهام.

فالاتصالات الكثيرة لا تعني بالضرورة قيادة، ووجود الشخص في مجموعة رقمية لا يثبت قبوله بكل ما يجري فيها. التحليل يجب أن يحدد من يصدر الأوامر، ومن ينسق، ومن يملك الموارد، ومن ينقل المعلومات، وكيف تتغير الأدوار مع الزمن. هذه الخريطة تساعد في اختيار التهم المناسبة وتجنب جمع متهمين مختلفي الأدوار في وصف واحد فضفاض. كما تسمح بتحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى تفكيك الشبكة بدلا من الاكتفاء باستبدال بعض أعضائها. ومن زاوية الضمانات، ترتبط فعالية السياسة التشريعية بوضوح حدودها أكثر من ارتباطها بكثرة النصوص .فالنصوص شديدة الاتساع قد تسهل الاتهام في المدى القصير، لكنها تضعف الاستقرار القضائي وتزيد احتمال اختلاف التطبيق .ولذلك يفترض أن تحدد القوانين معنى الجماعة، ودرجة الاستمرار المطلوبة، وطبيعة الأفعال المساندة المجرمة، وشروط الاستفادة من الأعذار أو الإعفاءات عند التعاون .كما يجب أن تنسجم الجزاءات مع مبدأ التناسب وأن تتيح للقاضي مساحة كافية لتمييز الأدوار .هذا البناء يجعل النص أداة لتوجيه السلوك والتحقيق معا، لا مجرد وعاء لعقوبات مشددة.

تستخدم بعض القضايا الجماعية أساليب تحقيق خاصة مثل المراقبة المأذون بها والتسليم المراقب والتحريات المالية والعمل السري والتعاون مع أشخاص من داخل الجماعة. هذه الأدوات قد تكون ضرورية بسبب السرية وتقسيم المعرفة، لكنها تحمل مخاطر عالية على الحقوق وعلى سلامة الإجراء. لذلك يجب أن تخضع لمعيار الضرورة والتناسب، وأن تكون محددة المدة والغرض، وأن توثق القرارات الأساسية المتعلقة بها.كما ينبغي وجود رقابة قضائية أو مستقلة بحسب طبيعة الأداة، خاصة عندما تمس الاتصالات أو الحياة الخاصة أو تفتح مجالا لاستدراج الأشخاص إلى سلوك لم يكونوا ليقدموا عليه. وحماية الشهود والمبلغين ركن أساسي لأن الهوية الجماعية تقوم جزئيا على الردع الداخلي. إذا كان العضو يعلم أن إفشاء المعلومات يعرضه وأسرته لخطر حقيقي، فلن يكون مجرد الوعد القانوني كافيا.[2]

---

[1] إبراهيم مجاهدي، «السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٦٤، ٢٠١٦، ص ١٧٩–٢٤١.

[2] خالد ظاهر عبدالله جابر السهيل المطيري، «الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات: الجزاء»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة ٣٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١–٤٩.

برامج الحماية تحتاج إلى تقييم مخاطر فردي، وإجراءات سرية، ودعم مادي ونفسي، وقد تتطلب تغيير الإقامة أو الهوية وفق القانون. وفي الوقت نفسه يجب فحص أقوال الشاهد المتعاون بعناية لأن له مصلحة محتملة في تخفيف مسؤوليته، فلا يجوز بناء الإدانة على الثقة المجردة به من دون قرائن مساندة. أما عندما تعبر الجماعة الحدود، يصبح التعاون الدولي جزءا من التحقيق لا مرحلة لاحقة.[1]

تبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتتبع الأموال وتسليم المطلوبين يجب أن يتم بسرعة مع احترام شروط الاختصاص وحقوق الدفاع وحماية البيانات. كما أن توحيد المصطلحات والإجراءات يسهل التعاون، لكن الاختلاف بين القوانين يظل واقعا يجب إدارته. والنجاح لا يقاس بعدد الطلبات المتبادلة فقط، بل بمدى قدرتها على تجميد العائدات، وحفظ الأدلة، والوصول إلى القيادات، ومنع انتقال النشاط إلى دولة أخرى. بهذا تتحول السياسة الإجرائية من مطاردة أفراد منفصلين إلى استراتيجية تفكيك للشبكة مع الحفاظ على مشروعية الدليل. وفي الإجراءات الجنائية، لا يمكن مواجهة الشبكات المعقدة بأداة واحدة .فالتحقيق المالي يكشف مسارات قد لا تظهر في أقوال المتهمين، وتحليل الاتصالات يوضح الروابط، وحماية الشهود تفتح إمكانية الوصول إلى معلومات داخلية، والتعاون القضائي يلاحق الأدلة التي تتجاوز الحدود .غير أن جمع هذه الأدوات يجب أن يتم تحت رقابة قانونية تمنع أن تتحول صعوبة التحقيق إلى مبرر دائم للتوسع في المراقبة أو الاحتجاز .وكلما كانت الأداة أكثر تدخلا في الخصوصية والحرية، تعين أن يكون الترخيص أكثر تحديدا، وأن يكون نطاق الاستخدام والاحتفاظ بالبيانات قابلا للمراجعة.

المبحث الثالث: السياسة العقابية والإصلاحية وفعالية تفكيك الهوية الإجرامية

ينتقل المبحث الثالث من إثبات الجريمة إلى سؤال أكثر تعقيدا: كيف ينبغي أن تستجيب العقوبة لبنية جماعية تنتج خطرا من خلال تفاعل أدوار مختلفة؟ لا يكفي رفع الحدود العقابية بصورة عامة، لأن التشديد غير المميز قد يساوي بين القائد والعضو الهامشي ويضعف الحافز على الانسحاب والتعاون. السياسة العقابية الأكثر اتزانا تبدأ من تفريد الجزاء، فتأخذ في الاعتبار درجة المشاركة، وموقع الشخص في التنظيم، والمدة التي استمر فيها، واستخدامه للعنف أو استغلاله للآخرين، وما حققه من منفعة، وسلوكه بعد الجريمة.وفي الجرائم الجماعية تبرز أهمية التمييز بين العقوبة التي تردع وبين العقوبة التي تعزز الهوية الإجرامية. إذا وضعت مجموعة من الأعضاء معا في بيئة مغلقة من دون إدارة للعلاقات، فقد يعيدون بناء التسلسل والرموز ويجندون آخرين. لذلك تحتاج المؤسسة العقابية إلى تصنيف مهني مبني على تقييم خطر فعلي، مع تجنب العزل التلقائي أو الجماعي.

المطلب الأول: تفريد الجزاء ومواجهة الأدوار القيادية والتنظيمية

الهدف هو منع استمرار الإدارة الإجرامية داخل السجن، وفي الوقت نفسه إتاحة برامج تعليم وعلاج وعمل واتصال أسري تقلل اعتماد النزيل على الجماعة. كما ينبغي أن يرتبط التشديد بالأدوار التي تزيد القدرة الإجرامية للجماعة، مثل القيادة والتجنيد والتمويل واستغلال القصر والفساد واستخدام العنف. أما صغر الدور أو الانسحاب المبكر أو المساعدة الجدية في منع جرائم لاحقة فيمكن أن تدخل في التخفيف وفق القانون.

هذا التدرج ليس تساهلا، بل وسيلة لتفكيك التضامن الإجرامي؛ فكلما عرف الأعضاء أن القانون يميز بين من يستمر في المشروع ومن يقطعه، تقل قدرة القيادة على إقناعهم بأن مصيرهم واحد مهما فعلوا. وهكذا تصبح العقوبة أداة لإعادة توزيع الحوافز داخل الجماعة، مع بقاء حدودها خاضعة للعدالة والتناسب. ويقتضي العمل الإجرائي أيضا إدارة مخاطر المعلومات داخل أجهزة المكافحة نفسها؛ فالجماعات المنظمة قد تستفيد من تسرب البيانات، أو من تضارب قواعد الاختصاص، أو من تأخر تبادل المذكرات بين الجهات .ومن ثم تحتاج السياسة الجنائية إلى بروتوكولات واضحة لحفظ

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة: الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤.

أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

سلسلة الدليل، وتحديد من يملك الوصول إلى البيانات الحساسة، وتوثيق كل نقل أو نسخ أو تحليل .هذه المتطلبات ليست بيروقراطية زائدة، لأنها تحمي قيمة الدليل أمام القضاء وتقلل فرص الطعن في سلامته .كما تساعد على الفصل بين المعلومات الاستخبارية التي توجه التحقيق والدليل القضائي الذي يبنى عليه الحكم.

يجب أن تتجنب السياسة العقابية الاعتماد على السجن بوصفه الحل الوحيد. فبعض الأعضاء ذوي الأدوار المحدودة قد يستفيدون من بدائل مقيدة ومراقبة أكثر من عقوبة طويلة تجمعهم بفاعلين أشد خطرا. ويمكن أن تشمل البدائل الرقابة القضائية، والعمل للمصلحة العامة، وبرامج العلاج من الإدمان، والتدريب المهني، والقيود على الاتصال بأعضاء محددين، متى كانت متناسبة ولا تمس حقوقا أساسية بلا ضرورة.أما القيادات العنيفة أو من يستمرون في إدارة النشاط فقد تقتضي خطورتهم تدابير أشد، مع مراجعة دورية تمنع تحول التقييم إلى وصم دائم. ومن الجوانب المهمة مصادرة العائدات غير المشروعة، لأن بعض الجماعات تقوم هويتها الداخلية على النجاح المادي وقدرة القيادة على توزيع المكاسب. تجريد المشروع من موارده يضعف جاذبيته أكثر من سجن منفذ قابل للاستبدال.[1]

لكن المصادرة يجب أن تستند إلى إثبات وإجراءات تتيح الاعتراض وتحمي حقوق الغير حسن النية. كما ينبغي توجيه جزء من الجهود إلى استرداد الأصول وتعويض الضحايا، لأن السياسة التي تستهدف المال فقط لصالح الخزانة قد تهمل وظيفة إصلاح الضرر. ويؤدي نظام المكافآت القانونية على التعاون دورا حساسا. يمكن تخفيف الجزاء لمن يقدم معلومات حقيقية تساعد في منع جرائم أو كشف قيادات، لكن هذا النظام يحتاج إلى معايير شفافة حتى لا يتحول إلى مصدر لشهادات كاذبة.

يجب أن ترتبط الفائدة بقيمة التعاون وتوقيته وصحته، وأن تبقى المحكمة صاحبة القرار النهائي. وعندما يقترن التعاون بحماية الشاهد وبرنامج خروج وإعادة إدماج، يصبح وسيلة لتقليل التماسك الداخلي للجماعة. السياسة الناجحة لا تبحث فقط عن إدانة أكبر عدد من الأشخاص، بل عن تعطيل القدرة التنظيمية التي تسمح للجريمة الجماعية بإعادة إنتاج نفسها. وتبرز حماية الشهود والمتعاونين باعتبارها نقطة اتصال بين الفعالية والعدالة .فالحصول على شهادة من داخل جماعة مغلقة قد يكون حاسما، لكن المبالغة في المقابل الممنوح للمتعاون أو إخفاء شروطه عن الدفاع قد تمس موثوقية الإثبات . لذلك ينبغي أن تكون برامج الحماية مستقلة عن تقدير قيمة الشهادة، وأن تخضع اتفاقات التعاون لقواعد مكتوبة وتسجيل دقيق ومراجعة قضائية . ويجب، متى أمكن، دعم الأقوال بأدلة موضوعية مثل السجلات المالية والاتصالات والوثائق .بهذه الضمانات يمكن الاستفادة من المعرفة الداخلية من دون بناء الإدانة على مصالح شخصية غير ممحصة.

المطلب الثاني: إعادة التأهيل وتفكيك الروابط المولدة للهوية الإجرامية

إعادة التأهيل في سياق الجريمة الجماعية تحتاج إلى تجاوز النموذج الذي يعالج الفرد معزولا عن علاقاته. فالعضو قد يحمل بعد دخوله المؤسسة العقابية شبكة ولاءات وديونا ومخاوف، وقد تكون أسرته مرتبطة ماليا بالجماعة. لذلك يبدأ البرنامج بتقييم متعدد الجوانب يشمل الدوافع والمهارات والعلاقات ومصادر الدخل ومستوى التهديد وإمكان العودة إلى البيئة السابقة.لا يفترض هذا التقييم أن كل عضو يحتاج البرنامج نفسه؛ فالشخص الذي انضم طلبا للمال يختلف عن شخص وجد في الجماعة هوية ومكانة ومعنى. وتفكيك الهوية الإجرامية لا يعني محو شخصية الفرد، بل مساعدته على فصل

[1] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠-٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٤.

ذاته عن الجماعة وبناء انتماءات بديلة. ويمكن أن تستخدم جلسات فردية وجماعية لمراجعة المبررات التي تبناها، وفهم أثر الجريمة على الضحايا، وتعلم مهارات حل النزاع واتخاذ القرار.[1]

ويجب أن يرافق ذلك تعليم أو تدريب يوفر بديلا اقتصاديا حقيقيا، لأن تغيير القناعة من دون تغيير ظروف العودة قد يترك الشخص أمام الخيار القديم نفسه. كما أن دعم الأسرة، إذا كانت عاملا إيجابيا، يمكن أن يوفر شبكة استقبال تقلل الحاجة إلى الجماعة. وتحتاج البرامج إلى حماية من أن تتحول الجلسات الجماعية نفسها إلى مجال لإعادة بناء الشبكات.

لذلك يجب اختيار المشاركين وإدارة التفاعل وتدريب المختصين على ديناميات الجماعة. كما ينبغي أن تكون المعلومات العلاجية محمية وألا تستخدم تلقائيا في التحقيق، حتى لا يفقد البرنامج الثقة. والنجاح لا يقاس بالامتثال داخل السجن فقط، بل بانخفاض العودة إلى الاتصال الإجرامي بعد الإفراج، واستقرار العمل والسكن والعلاقات. بهذه المعايير يصبح الإصلاح جزءا من السياسة الجنائية وليس نشاطا اجتماعيا هامشيا. في المجال العقابي، يكون التشديد مشروعا عندما يرتبط بعناصر محددة من الخطورة لا بمجرد الانتماء الاسمي .فالقيادة، والتخطيط المستمر، وتجنيد القاصرين، واستعمال العنف لحماية التنظيم، وغسل العائدات، وإفساد الموظفين، كلها عناصر تكشف قدرة أعلى على إعادة إنتاج الجريمة .أما العضو الهامشي أو المنسحب مبكرا أو من يثبت تعاونه الفعلي، فينبغي أن تتاح بشأنه بدائل تتناسب مع مركزه .وبهذا يتحول التفريد من فكرة أخلاقية عامة إلى منهج عملي في تقدير الجزاء، ويصبح الحكم القضائي قادرا على إرسال رسالة دقيقة إلى مختلف مستويات الجماعة.

تتطلب مرحلة ما بعد الإفراج خطة انتقال تبدأ قبل نهاية العقوبة. فالخروج المفاجئ إلى البيئة نفسها مع غياب العمل والسكن يزيد احتمال العودة إلى الجماعة، خصوصا إذا كانت توفر دعما فوريا. لذلك ينبغي ربط النزيل بخدمات مدنية، وتحديد احتياجات الوثائق والعمل والعلاج، ووضع خطة لمواجهة الاتصالات القديمة. وفي الحالات التي يوجد فيها تهديد من الجماعة يجب توفير حماية مناسبة، لأن الفشل في حماية المنسحب يدعم رسالة القيادة بأن الدولة لا تستطيع تقديم بديل آمن.كما يجب إدارة الاتصال بين أعضاء الجماعة داخل المؤسسات العقابية وفق تقييم محدد. الحظر الكلي قد يضر بالحقوق ولا يكون عمليا، بينما السماح غير المنضبط قد يتيح استمرار الأوامر والتجنيد. يمكن استخدام قيود فردية ومراجعة دورية ومراقبة قانونية للاتصالات في الحالات المبررة، مع فتح مساحة للتواصل الأسري الإيجابي.[2]

وتحتاج الإدارة إلى تحليل مستمر للتغير في الأدوار، لأن القيادة قد تنتقل من شخص إلى آخر، وقد يستخدم أفراد غير بارزين لنقل الرسائل. وتبرز أهمية العدالة التصالحية في بعض الجرائم التي تسمح طبيعتها بذلك، لا باعتبارها بديلا عاما للعقوبة، بل وسيلة لتحمل المسؤولية وإصلاح الضرر عندما يوافق الضحايا وتتوفر شروط الأمان.

يمكن أن تساعد المواجهة غير المباشرة مع آثار الجريمة على كسر الرواية التي تبرر الضحية أو تنزع عنها الإنسانية. ومع ذلك يجب ألا تستخدم المصالحة لإجبار الضحايا أو منح تخفيف غير مستحق. قيمتها الحقيقية أنها تضيف بعدا أخلاقيا واجتماعيا إلى إعادة التأهيل، وتساعد العضو على بناء هوية جديدة تقوم على تحمل المسؤولية بدلا من الولاء للجماعة. كما ينبغي أن يراعي تنفيذ العقوبة أثر البيئة السجنية في إعادة تكوين الهوية الإجرامية . فجمع أعضاء الشبكات في مساحات تسمح بإعادة التنظيم قد يحول المؤسسة العقابية إلى مجال لتبادل الخبرات وتثبيت الولاءات، في حين أن العزل

---

[1] عصام منصور، وأحمد رامي عشور، أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ١–٩٥.

[2] إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة: دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ٢٠٠٨–٢٠١٨، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١–٨٤.

المطلق طويل الأمد قد يثير مشكلات حقوقية ونفسية ولا يحقق بالضرورة الإصلاح .لذلك يلزم تصنيف مهني متجدد يعتمد الخطر والسلوك والاحتياجات، مع رقابة على الاتصالات عند الضرورة وبرامج تعليم وعلاج وعمل .والهدف هو منع استمرار القيادة من الداخل، من دون قطع كل الروابط الاجتماعية المشروعة التي يحتاجها المحكوم عليه للاندماج بعد الإفراج.

المطلب الثالث: نحو سياسة جنائية متكاملة ومعايير لقياس الفاعلية

تظهر الحاجة في النهاية إلى نموذج متكامل يربط الوقاية والتشريع والتحقيق والعقاب والإصلاح ضمن دورة واحدة. تبدأ الدورة بجمع بيانات موثوقة عن أنماط الجريمة من دون تضخيم أو وصم، ثم تحليل عوامل التجنيد والفرص، وتصميم تدخلات محددة. وعندما تقع الجريمة يجب أن تنتقل المعلومات بصورة قانونية بين الجهات المختصة بحيث لا تعاد التحقيقات من الصفر ولا تضيع الصلات بين القضايا.

وبعد الحكم يجب أن تعود نتائج التنفيذ والعودة إلى الجريمة إلى صانع السياسة لتعديل البرامج والتشريعات. ويتطلب هذا النموذج هيئة أو آلية تنسيق واضحة لا تلغي اختصاص المؤسسات. يمكن أن تضم ممثلين عن العدالة والشرطة والسجون والخدمات الاجتماعية والتعليم والرقابة المالية، وتعمل وفق مؤشرات ومسؤوليات محددة. الخطر في اللجان الواسعة هو تحولها إلى تبادل معلومات شكلي؛ لذلك يجب تحديد من يقرر، وما البيانات التي يمكن تبادلها، وكيف تقاس النتيجة، ومن يراجع المشروعية.كما يجب أن يكون للمجتمع المدني والباحثين دور في التقييم المستقل، لأن المؤسسات المنفذة قد تميل إلى قياس النجاح بعدد العمليات لا بأثرها الطويل. والسياسة المتكاملة تحتاج إلى ميزانية مرتبطة بالأهداف. الإنفاق الكبير على الملاحقة مع ضعف الوقاية وإعادة التأهيل قد ينتج نجاحات قصيرة ثم عودة للنشاط. في المقابل لا تكفي البرامج الاجتماعية العامة من دون قدرة على إنفاذ القانون ضد القيادات التي تستغلها الجماعات.[1]

المطلوب توزيع الموارد على أساس تحليل الضرر والعائد المتوقع، وإعادة التوازن دوريا. بهذه الطريقة تصبح السياسة الجنائية عملية تعلم مؤسسي تستجيب لتحول الجماعات بدلا من أن تظل مجموعة نصوص وإجراءات ثابتة أمام ظاهرة سريعة التكيف. وتفكيك الهوية الإجرامية لا يعني محو شخصية الفرد أو فرض نموذج اجتماعي واحد عليه، بل إعادة فتح المجال أمام هويات وانتماءات مشروعة تستطيع منافسة هوية الجماعة .فالعمل المنتظم، والأسرة، والتعليم، والدور المدني، كلها مصادر بديلة للمكانة والمعنى .وإذا خرج المحكوم عليه إلى بيئة لا تمنحه إلا الوصم والبطالة والرقابة غير المتناسبة، فإن الجماعة القديمة قد تبقى المصدر الوحيد للحماية والاعتراف .لذلك يجب أن تبدأ خطة الإفراج منذ مرحلة التنفيذ، وأن تحدد احتياجات السكن والعمل والدعم النفسي والوساطة الأسرية، مع متابعة تقيس الاستقرار لا مجرد الالتزام الشكلي بالشروط.

يمكن قياس فاعلية السياسة الجنائية تجاه الجريمة الجماعية من خلال مؤشرات تتجاوز عدد المقبوض عليهم والأحكام الصادرة. من المؤشرات المهمة انخفاض معدل التجنيد، وتراجع إعادة تكوين الشبكات بعد تفكيكها، واسترداد العائدات، وزيادة تعاون الشهود، وانخفاض العودة إلى الجريمة، وتحسن ثقة المجتمعات المتأثرة بالمؤسسات. كما يجب قياس الآثار الجانبية مثل الشكاوى من الانتهاكات، والأخطاء في الاستهداف، والتفاوت في التطبيق.السياسة التي تخفض نوعا من الجريمة على حساب انتهاكات واسعة قد تفقد شرعيتها وتخلق عوامل تجنيد جديدة. وتحتاج المؤشرات إلى تفسير لا إلى أرقام مجردة. انخفاض القضايا المسجلة قد يعني نجاح الوقاية، وقد يعني أيضا ضعف الإبلاغ. وزيادة الاعتقالات قد تعكس نشاطا فعالا أو

---

[1] موسى تمار، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠، ص ١-٦٣.

اعتمادا مفرطا على التدخل بعد وقوع الجريمة. لذلك ينبغي الجمع بين البيانات الكمية والتقييم النوعي ودراسات الحالات، مع نشر قدر مناسب من النتائج يسمح بالمساءلة من دون كشف وسائل حساسة.[1]

كما يستحسن أن تخضع البرامج الكبرى لتقييم مستقل يقارن بين التكلفة والنتيجة ويبين الفئات التي استفادت أو تضررت. ومن الناحية المعيارية يجب أن يبقى مبدأ شخصية المسؤولية خطا فاصلا بين مكافحة الجريمة الجماعية وبين العقاب الجماعي. فكل توسع في أدوات التحري أو التجريم يجب أن يقابله تحديد للغرض والمدة والرقابة وسبل الطعن. ومواجهة الهوية الإجرامية لا تعني تجريم الأفكار أو العلاقات الاجتماعية، بل معالجة العمليات التي تحول الانتماء إلى مساهمة في مشروع مجرم.هذا الفرق يحمي الحرية ويقوي القضية الجنائية في الوقت نفسه، لأنه يجعل الاتهام مبنيا على أفعال وأدلة لا على صور نمطية. وبناء على ذلك، فإن أفضل سياسة هي التي تفكك شروط الاستمرار: تقلل فرص التجنيد، وتقطع موارد الجماعة، وتكشف قيادتها، وتحمي من يتعاون، وتفرد المسؤولية، وتوفر طريقا آمنا للخروج وإعادة الاندماج. وتظل العقوبة جزءا ضروريا عندما تثبت الجريمة، لكنها لا تكون وحدها معيار النجاح.

النجاح الحقيقي هو أن يصبح تكوين جماعة إجرامية جديدة أصعب، وأن يصبح بقاء العضو فيها أقل جاذبية، وأن تزداد قدرة المجتمع والدولة على استيعاب المنسحبين ومحاسبة من يواصلون النشاط ضمن ضمانات العدالة. وتكتمل السياسة المتكاملة حين تتحول نتائج القياس إلى قرارات قابلة للتصحيح .فإذا ارتفعت العودة إلى الجريمة رغم تشديد العقوبات، أو استمرت شبكات التجنيد رغم كثافة الملاحقات، فإن ذلك يستوجب مراجعة الأدوات لا الاكتفاء بإعلان نجاحها .وينبغي نشر مؤشرات دورية تراعي عدد القضايا ونوع الأدوار ومستوى استرداد العائدات ونجاح حماية الشهود ومعدلات الاندماج بعد الإفراج، مع حماية البيانات الشخصية .هذا النهج يجعل السياسة الجنائية عملية تعلم مؤسسي مستمر، ويحد من اعتماد إجراءات مكلفة أو شديدة المساس بالحقوق لمجرد رسوخها الإداري أو جاذبيتها الرمزية.

الخاتمة

تكشف الدراسة أن مواجهة الجريمة الجماعية لا تستقيم إذا انحصرت السياسة الجنائية في زيادة العقوبات أو توسيع نطاق التجريم، لأن جوهر الظاهرة يرتبط بقدرة الجماعة على إنتاج بيئة داخلية تعيد تعريف السلوك غير المشروع باعتباره فعلا مقبولا أو مطلوبا لحماية الأعضاء وتحقيق مصالحهم. ومن ثم فإن القيمة المضافة لمفهوم الهوية الإجرامية المشتركة تتمثل في تفسير كيفية انتقال المشروع الإجرامي من اتفاق محدود إلى نمط مستمر من الانتماء والتعاون وتوزيع الوظائف. ويقتضي ذلك أن تعمل الوقاية والتشريع والتحقيق والعقاب والإصلاح ضمن مسار واحد، بحيث تتجه كل أداة إلى جزء محدد من شروط تكوين الجماعة واستمرارها، مع المحافظة على شخصية المسؤولية وقرينة البراءة والتناسب بين التدخل والخطر المثبت.

وتؤكد الخلاصة كذلك أن الفاعلية الحقيقية تقاس بقدرة النظام الجنائي على تفكيك الروابط التي تسمح بإعادة إنتاج الجريمة، لا بمجرد إدانة أفراد يمكن استبدالهم بسهولة. لذلك تتقدم أهمية تعطيل التمويل والتجنيد والقيادة والاتصالات غير المشروعة، وحماية الشهود والمتعاونين، وبناء مسارات واقعية للانسحاب وإعادة الاندماج. كما أن السياسة العقابية ينبغي أن تميز بين الأدوار ودرجات السيطرة والمعرفة، وأن تجعل برامج التنفيذ والإفراج جزءا من استراتيجية منع العودة إلى الشبكة. وبهذا المعنى تصبح السياسة الجنائية سياسة لإدارة الخطر ضمن حدود الشرعية، وتوازن بين الأمن والحقوق، وتخضع نتائجها للقياس والمراجعة الدورية حتى يمكن تعديل الوسائل التي تثبت محدودية أثرها أو ارتفاع كلفتها الحقوقية والاجتماعية.

---

[1] محمد زمور، التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١-٧٢.

ويستلزم هذا التصور كذلك الحذر من الإفراط في تجريم الروابط الاجتماعية المحيطة بالجاني، لأن دقة السياسة الجنائية تقاس بقدرتها على تحديد المشاركة المؤثرة لا بتوسيع دائرة الاشتباه. فالعائلة والصداقة والجوار والوجود في المكان ذاته لا تنشئ هوية إجرامية مشتركة ما لم تقترن بسلوك واع يسهم في المشروع أو يدعم استمراره وفق شروط التجريم. لذلك ينبغي أن يبقى التحليل مركزا على الأدلة والوظائف والقرارات والموارد، وأن تستخدم المعرفة الاجتماعية لفهم أسباب الانضمام وتصميم الوقاية والإصلاح، لا لاستبدال الدليل القانوني. وبهذا يظل مفهوم الهوية أداة تفسير وتدخل، لا قرينة تلقائية على الذنب أو أساسا لعقاب جماعي.

النتائج

1. تبين أن الجريمة الجماعية لا تختزل في تعدد الجناة، بل تتميز حين تتحول الجماعة إلى إطار لإنتاج القرار وتقسيم الأدوار وبناء قواعد للولاء والصمت. ومن ثم فإن تقييم الخطورة يجب أن يجمع بين الفعل الفردي والبنية التنظيمية، مع بقاء المسؤولية الجنائية شخصية وعدم افتراض الذنب من مجرد الانتماء.

2. أظهر التحليل أن الهوية الإجرامية المشتركة تتكون تدريجيا من خلال الانتماء والمخالطة وتبادل المنافع والرموز والضغط الداخلي، وقد تصبح عاملا مستقلا في استمرار السلوك حتى بعد تغير المصلحة الأولى للعضو. لذلك فإن الوقاية الفعالة تحتاج إلى التدخل في مسار التجنيد وتخفيض كلفة الانسحاب وتوفير بدائل اجتماعية واقتصادية حقيقية.

3. خلصت الدراسة إلى أن السياسة التشريعية الأكثر فاعلية هي التي تجرم الأدوار الخطرة بدقة، مثل القيادة والتجنيد والتمويل والمساعدة العالمة، من دون أن توسع المسؤولية إلى العلاقات الاجتماعية أو المعرفة المجردة. ويجب ربط التشديد بدرجة السيطرة والعلم والضرر، مع قواعد واضحة للانسحاب والتعاون.

4. ثبت أن التحقيق في الجريمة الجماعية يحتاج إلى منهج شبكي يربط الاتصالات والتدفقات المالية والأدوار المتكررة، وإلى أدوات خاصة تخضع للضرورة والتناسب والرقابة. كما أن حماية الشهود والمبلغين ليست إجراء ثانويا، بل شرط عملي لكسر قاعدة الصمت ومنع الجماعة من تحويل الخوف إلى وسيلة لاستمرارها.

5. تبين أن العقوبة الموحدة أو السجن الطويل للجميع قد يعززان التماسك الإجرامي بدلا من تفكيكه. وتقتضي السياسة العقابية تفريد الجزاء، وضبط اتصال القيادات، وتجريد المشروع من عائداته، وإيجاد حوافز قانونية منضبطة للانسحاب والتعاون، مع حماية حقوق الغير حسن النية وضمان الطعن في إجراءات المصادرة.

6. خلصت الدراسة إلى أن النجاح الحقيقي لا يقاس بعدد الاعتقالات وحده، بل بانخفاض التجنيد وإعادة تشكيل الشبكات والعودة إلى الجريمة، وبزيادة ثقة المجتمع وتعاون الشهود واسترداد الأموال. ومن ثم تحتاج السياسة الجنائية إلى نظام تقييم دوري مستقل يراجع النتائج والآثار الجانبية ويعيد توزيع الموارد وفق الدليل.

التوصيات

1. يوصى بوضع إطار تشريعي دقيق للجريمة الجماعية يميز بين تأسيس الجماعة وقيادتها وتمويلها وتجنيد أعضائها والمساهمة في جرائمها، مع إحالة واضحة إلى القواعد العامة للمساهمة الجنائية. وينبغي تجنب الألفاظ الفضفاضة التي تجعل الانتماء أو الاتصال وحدهما أساسا للعقاب، حفاظا على مبدأ الشرعية وشخصية المسؤولية.

2. يوصى بإنشاء برامج وقاية متعددة المستويات في البيئات الأكثر تعرضا للتجنيد، تجمع بين التعليم والتشغيل والدعم الأسري وحماية المنسحبين وقنوات الإبلاغ الآمنة. ويجب أن تبنى هذه البرامج على مؤشرات موضوعية وأن تقيم دوريا، حتى لا تتحول الوقاية إلى وصم اجتماعي أو مراقبة واسعة غير منتجة.

3. ينبغي تطوير وحدات تحقيق مشتركة تضم خبرات قانونية ومالية ورقمية وسلوكية، مع أنظمة لإدارة القضايا وربط الشبكات تحفظ البيانات وفق القانون. كما يوصى بتوسيع برامج حماية الشهود والمبلغين، وتحديد ضوابط واضحة للعمل السري والمراقبة والتسليم المراقب بما يضمن الضرورة والتناسب والرقابة القضائية.

4. يوصى بتبني سياسة عقابية تميز بوضوح بين القيادات والمنظمين والممولين والمنفذين والأدوار الهامشية، وتربط التشديد بمقدار السيطرة والخطر والضرر. وفي الحالات المناسبة ينبغي توسيع البدائل عن السجن والحوافز على الانسحاب والتعاون، مع منع أي استخدام لهذه الحوافز لإنتاج شهادات غير موثوقة.

5. ينبغي أن تتضمن برامج المؤسسات العقابية مسارا متخصصا لتفكيك الهوية الإجرامية وإعادة بناء الانتماء المشروع، يجمع بين العلاج والتعليم والتدريب والعمل ودعم الأسرة وخطة انتقال قبل الإفراج. ويجب تقييم خطر الاتصال بين أعضاء الجماعة داخل السجن بصورة فردية ومراجعة القيود دوريا، بدلا من العزل الجماعي التلقائي.

6. يوصى بإنشاء آلية وطنية لتقييم سياسة مكافحة الجريمة الجماعية تعتمد مؤشرات مثل معدل التجنيد، وإعادة تكوين الشبكات، والعودة إلى الجريمة، واسترداد العائدات، وحماية الشهود، وثقة الجمهور. كما ينبغي نشر تقارير دورية تسمح بالمساءلة والاستفادة من الجامعات ومراكز البحث في التقييم المستقل وتصحيح السياسات.

المصادر والمراجع

1. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
2. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
3. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة، ط١، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، ٢٠٠٩.
4. هيثم ضياء عبدالأمير العبيدي، وميسون علي حسين العبيدي، «الهوية الاجتماعية الإجرامية لدى الأحداث الجانحين»، مجلة آداب المستنصرية، العدد ١٠٠، ٢٠٢٢، ص ١٠٧-١٢٨.
5. أحمد بوصوف، «التفسيرات العلمية للظاهرة الإجرامية المنظمة»، مجلة الحقوق، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ٢٤-٤٥.
6. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٨، دار الجيل، القاهرة، ١٩٨٩.
7. محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

8. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

9. محمد ذكرى إدريس، «المواجهة الجنائية للجماعة الإجرامية المنظمة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١-١١٨.

10. خديجة مجاهدي، «دور السياسة الجنائية الحديثة في التصدي للظاهرة»، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦١، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٧٥-١٣٩.

11. زهراء حاتم عبدالكاظم، «السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٥٠، الجزء ٢، ٢٠٢٤، ص ٤٢٦-٤٥٠.

12. إبراهيم مجاهدي، «السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٦٤، ٢٠١٦، ص ١٧٩-٢٤١.

13. خالد ظاهر عبدالله جابر السهيل المطيري، «الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات: الجزاء»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة ٣٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١-٤٩.

14. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة: الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

15. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

16. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠-٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

17. عصام منصور، وأحمد رامي عشور، أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٤.

18. إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة: دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ٢٠٠٨-٢٠١٨، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩.

19. موسى تمار، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٠.

20. محمد زمور، التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية